ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش فقوله بالاذن متعلق بقوله
٦٨
محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له م

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة ش اى حل استمتاع الرجل من المراة فالعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهى كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشترى اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لانا نكونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا قد يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه ش الانعقاد الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني قد حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او زوجني نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولهما داد وپذيرفتم بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي ش اى اذا قيل للمراة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم قيل للآخر پذيرفتي فقال پذيرفتم بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشراء ش اى اذا قيل للبائع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع م لا بقولهما عند مازن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية ش لفظ المختصر ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله خالصة لك في عدم وجوب المهر او ان احللنا هن خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحها م وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي فعنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مسلمين مكلفين سامعين لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين ش كما اذا نكحها بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب ش اى اذا نكحها بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لا تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما وان نكحها عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولا يظهر بهما ان جحد ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل لها م امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب وصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح ش فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته البالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطيئ وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اى العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم يكن صلبية كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا ش هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن ش المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به فهي النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع نكاحا او عدة ولو من طلاق بائن ووطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيهما ملكا وكذا وطيها ملكا نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اى كون المراة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وطي هذه المراة بملك يمين واما وطي احديهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امته
٦٩

Copyright © King Saud University